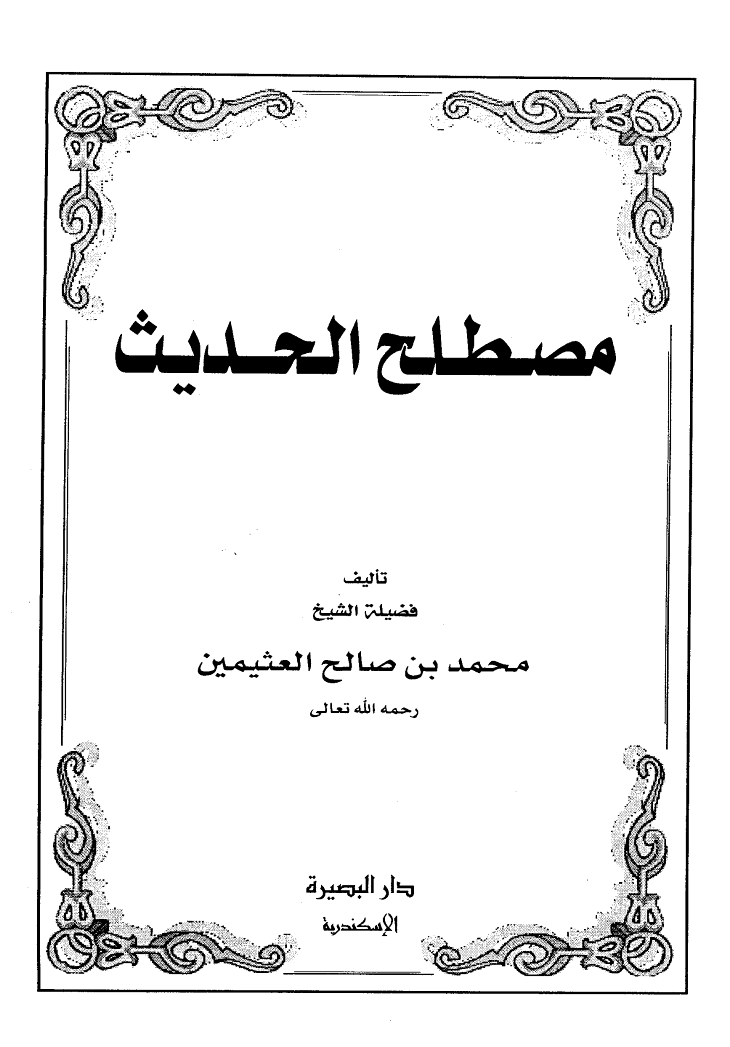


مصطلح الحديث

تأليف

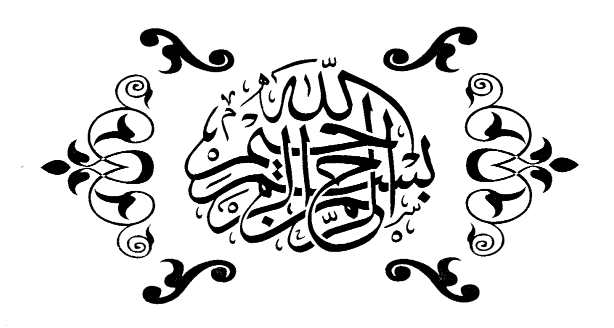
فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

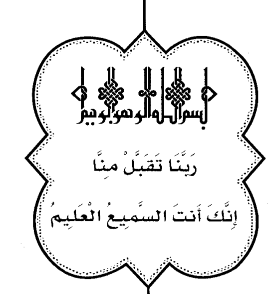
دار البصيرة

الإسكندرية



مصطلح الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم



رقم الإيداع : ٢٠٦٩١ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولى .I.S.B.N

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت : ٥٩٠١٥٨٠

ترجمة المؤلف
فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله تعالى

- ***اسمه:*** محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي.
- ***كنيته:*** أبو عبد الله.
- ***مولده:***

ولد الشيخ ـ رحمه الله ـ في مدينة (عُنيزة) وهي إحدى مدن (القصيم) في يوم ٢٧ رمضان عام ١٣٤٧هـ.

- ***نشأته:***

قرأ القرآن الكريم على جدِّه من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ فحفظه ثم اتجه إلى طلب العلم، فتعلم الخط والحساب، وبعض فنون الآداب، وكان الشيخ قد رزق ذكاءً، وهمةً عالية، وحرصاً على التحصيل العلمي، في مزاحمته بالركب للعلماء.

- ***مشايخه:***

استفاد الشيخ أبو عبد الله في طلبه للعلم من عدة شيوخ، بعضهم في مدينة عنيزة، وبعضهم في الرياض عندما سكنها للدراسة النظامية، ومن الشيوخ الذين تدرس عليهم:

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ـ الشيخ علي بن حمد الصالحي ـ الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع ـ الشيخ عبد الرحمن بن علي ابن عودان ـ الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ.

تلاميذه:

لا يمكن حصر جميع من تتلمذ على الشيخ؛ لأنهم ازدحموا في مجلسه ـ لاسيما في السنوات الأخيرة ـ بما يزيد على الخمس مائة طالب في بعض الدروس، على اختلاف مستوياتهم.

آثاره العلمية:

لقد صنف الشيخ ـ رحمه الله ـ آثاراً علمية في مجالات شتى، من مسموع، أو مكتوب. في العقيدة، والفقه، والحديث، والأخلاق، والسلوك، والمعاملات، وغيرها، مما كان لها الأثر الكبير في استفادة الناس منها، سواء على مستوى عامة الناس، أو طلبة العلم.

ومن بعض آثاره العلمية: فتح رب البرية بتلخيص الحموية ـ مصطلح الحديث ـ الأصول من علم الأصول ـ رسالة في الوضوء والغسل والصلاة ـ كفر تارك الصلاة ـ مجالس رمضان ـ الأضحية والذكاة ـ المنهج لمريد العمرة والحج ـ تسهيل الفرائض ـ لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ـ شرح العقيدة الواسطية ـ عقيدة أهل السنة والجماعة ـ القواعد المثلى ـ رسالة في الحجاب ـ رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار ـ مواقيت الصلاة ـ سجود السهو في الصلاة ـ أقسام المداينة ـ وجوب زكاة الحلي ـ تفسير آية الكرسي ـ الضياء اللامع من الخطب الجوامع ـ الفتاوى النسائية ـ زاد الداعية إلى الله ـ فتاوى الحج ـ المجموع الثمين ـ حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة ـ الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه ـ من مشكلات الشباب ـ رسالة في

المسح على الخفين ـ أصول التفسير ـ رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ـ أسئلة مهمة ـ الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع ـ إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار ـ رسالة في أحكام الميت وغسله ـ نيل الأرب من قواعد ابن رجب «لم يطبع»ـ منظومة في أصول الفقه ـ أحكام قصر الصلاة للمسافر «لم تطبع»ـ تفسير آيات الأحكام «لم يكمل»ـ شرح عمدة الأحكام «لم يكمل»ـ تخريج أحاديث الروض المربع «لم يطبع»ـ رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات «لم يطبع»ـ مختارات من زاد المعاد ـ مختارات من أعلام الموقعين ـ مختارات من الطرف الحكمية ـ مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي ـ مختارات من فتاوى الصلاة ـ الربا صوره وأقسام الناس فيه ـ نبذة في العقيدة الإسلامية ـ مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب ـ حكمة إرسال الرسل ـ شرح أصول الإيمان ـ الشرح الممتع على زاد المستنقع ـ المنتقى من فوائد الفوائد ـ القول المفيد شرح كتاب التوحيد ..... وغيرها الكثير.

مرضه ووفاته ـ رحمه الله ـ:

توفي الشيخ يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال ١٤٢١هـ، بعد معاناة وصراع مع المرض الشديد والألم المرير، حتى نزل وزنه إلى ٣٨ك، وصارت درجة المناعة عنده صفراً، وكل من استمع إليه في رمضان هذا العام ـ عام وفاته ـ في الحرم يعلم ذلك، إذ كان المرض قد تمكن منه واشتد عليه أيما اشتداد.

فنسأل الله ـ عز وجل ـ أن يتغمده برحمته، وأن يعلي قدره ومنزلته، ويحشره مع الصالحين والشهداء.



إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا.

أمَّا بعد:

فإن الله بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، (فالكتاب القرآن والحكمة السنة) ليبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون فيهتدون ويفلحون. فالكتاب والسنة هما الأصلان اللذان قامت بهما حجة الله على عباده، واللذان تنبني عليهما الأحكام الاعتقادية والعملية إيجابًا ونفيًا. والمستدل بالقرآن يحتاج إلى نظر واحد وهو النظر في دلالة النص على الحكم ولا يحتاج إلى النظر في مسنده لأنه ثابت ثبوتًا قطعيًا بالنقل المتواتر لفظًا ومعنى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (سورة الحجر: ٩).

والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين:

أولهما: النظر في ثبوتها عن النبي ﷺ إذ ليس كل ما نسب إليه صحيحًا.

ثانيهما: النظر في دلالة النص على الحكم.

ومن أجل النظر الأول احتيج إلى وضع قوانين وقواعد يُمَيَّزُ بها المقبول من المردود فيما ينسب إلى النبي ﷺ، وقد قام العلماء ـ رحمهم الله ـ بذلك وسموه: (مصطلح الحديث).

وقد وضعنا فيه كتابًا وسطًا يشتمل على المهم من هذا الفن حسب المنهج المقرر للسنتين الأولى والثانية من القسم الثانوي في المعاهد العلمية وسميناه: ***(مصطلح الحديث)***.

وقد جعلناه قسمين: القسم الأول ـ يتضمن مقرر السنة الأولى، والقسم الثاني ـ يتضمن مقرر السنة الثانية.

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه موافقًا لمرضاته نافعًا لعباده إنه جواد كريم.



القسم الأول
من كتاب (مصطلح الحديث)

❖ ***مصطلح الحديث:***

(أ) تعريفــه.   (ب) فائـدتــه.

(أ) **مصطلح الحديث:** علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

(ب) **وفائدته:** معرفة ما يقبل ويرد من الراوي والمروي.

الحديث - الخبر - الأثر - الحديث القدسي.

الحـديث: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

الخبر: بمعنى الحديث فيـعرف بما سبق في تعريف الحديث وقيل الخـبر ما أضيف إلى النبي ﷺ وإلى غيره فيكون أعم من الحديث وأشمل.

الأثر: ما أضيف إلى الصحابي أو التـابعي، وقد يراد به ما أضيف إلى النبي ﷺ مقيدًا فيقال: وفي الأثر عن النبي ﷺ.

الحديث القدسي: ما رواه النبي ﷺ عن ربه تعالى ويسمى أيضًا (الحديث الرباني) و(الحديث الإلهي).

مثاله: قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال: «**أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسـه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه**» .

ومرتبة الحـديث القدسي بين القرآن والحديث النبوي، فـالقرآن الكريم ينسب إلى الله تعالى لفظًا ومعنى، والحديث النبوي ينسب إلى النبي ﷺ لفظًا ومعنى، والحديث القدسي ينسب إلى الله تعالى معنى لا لفظًا، ولذلك لا يتعبد بتلاوة لفظه ولا يقرأ في الصلاة، ولم يحصل به التـحدي، ولم ينقل بالتواتر كمـا نقل القرآن، بل منه ما هو صحيح وضعيف وموضوع.

❖ *أقسام الخبر باعتبار طرق نقله إلينا:*

ينقسم الخبر باعتبار طرق نقله إلينا إلى قسمين: متواتر وآحاد.

المتواتر:

(أ) تعريفه. (ب) أقسامه مع التمثيل. (جـ) ما يفيده.

(أ) **المتواتر**: ما رواه جماعة يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

(ب) **وينقسم إلى قسمين**: متواتر لفظًا ومعنى، ومتواتر معنى فقط.

فالمتواتر لفظًا ومعنى: ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه. مثاله قوله ﷺ: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**». فقد رواه عن النبي ﷺ أكثر من ستين صحابيًا منهم العشرة المبشرون بالجنة ورواه عن هؤلاء خلق كثير.

والمتواتر معنى: ما اتفق فيه الرواة على معنى كلِّي وانفرد كل حديث بمعناه الخاص.

مثاله أحاديث الشفاعة والمسح على الخفين، ولبعضهم:

مما تواتر حديث من كذب ■●■ ومن بنى لله بيتًا واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض ■●■ ومسح خفين وهذي بعض

(جـ) **والمتواتر بقسميه يفيد:**

أولاً: العلم وهو القطع بصحة نسبته إلى من نقل عنه.

ثانيًا: العمل بما دل عليه بتصديقه إن كان خبرًا، وتطبيقه إن كان طلبًا.

الآحاد:

(أ) تعريفها. (ب) أقسامها باعتبار الطرق مع التمثيل.

(جـ) أقسامها باعتبار الرتبة مع التمثيل. (د) ما تفيده.

(أ) **الآحاد**: ما سوى المتواتر.

(ب) **وتنقسم باعتبار الطرق إلى ثلاثة أقسام**: مشهور وعزيز وغريب.

(١) **فالمشهور**: ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر. مثاله: قوله ﷺ: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»**.

(٢) **والعزيز**: ما رواه اثنان فقط. مثاله: قوله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»**.

(٣) **والغريب**: ما رواه واحد فقط. مثاله: قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...»** (الحديث).

فإنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا عن عمر إلا علقمة بن أبي وقاص، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، (وكلهم من التابعين) ثم رواه عن يحيى خلق كثير.

(جـ) **وتنقسم باعتبار الرتبة إلى خمسة أقسام**: صحيح لذاته ولغيره، وحسن لذاته ولغيره، وضعيف.

(١) **فالصحيح لذاته**: ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة. مثاله: قوله ﷺ: **«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»**. رواه البخاري ومسلم. **وتُعرفُ صحة الحديث بأمور ثلاثة:**

الأول: أن يكون في مصنف التزم فيه الصحة إذا كان مصنفه ممن يعتمد قوله في التصحيح كصحيحي البخاري ومسلم.

الثاني: أن ينص على صحته إمام يعتمد قوله في التصحيح ولم يكن معروفًا بالتساهل فيه.

الثالث: أن ينظر في رواته وطريقة تخريجهم له فإذا تمت فيه شروط الصحة حكم بصحته.

(٢) **والصحيح لغيره**: الحسن لذاته إذا تعددت طرقه. مثاله: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل فقال النبي ﷺ: «**ابتع علينا إبلا بقلائص من قلائص الصدقة إلى محلها**»، فكان يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة. فقد رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب وكل واحد من الطريقين بانفراده حسن فبمجموعهما يصير الحديث صحيحًا لغيره، وإنما سمي صحيحًا لغيره لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراد لم يبلغ رتبة الصحة فلما نظر إلى مجموعها قوي حتى بلغها.

(٣) **والحسن لذاته**: ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة. فليس بينه وبين الصحيح لذاته فرق سوى اشتراط تمام الضبط في الصحيح دونه. مثاله: قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**». ومن مظان الحسن ما رواه أبو داود منفردًا به قالهما ابن الصلاح.

(٤) **والحسن لغيره**: الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضًا بحيث لا يكون فيها كذب ولا متهم بالكذب. مثاله: حديث عمر بن الخطاب ﵁ قال: «**كان النبي ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه**». أخرجه الترمذي، قال في بلوغ المرام: وله شواهد عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن. وإنما سمي حسنًا لغيره لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراد لم يبلغ رتبة الحسن فلما نظر إلى مجموع طرقه قوي حتى بلغها.

(٥) **والضعيف**: ما خلا عن شروط الصحيح والحسن. مثاله: حديث احترسوا من الناس بسوء الظن. ومن مظان الضعيف ما انفرد به العقيلي أو ابن عدي أو الخطيب البغدادي أو ابن عساكر في تاريخه أو الديلمي في مسند

الفردوس أو الترمذي الحكيم في نوادر الأصـول وهو غير صاحب السنن أو الحاكم وابن الجارود في تاريخيهما.

(د) وتفيد أخبار الآحاد سوى الضعيف:

أولاً: الظن وهو رجحان صـحة نسبتها إلى من نقـلت عنه ويختلف ذلك بحسب مراتبها السابقة وربما تفيد العلم إذا احتفت بها القرائن وشهدت بها الأصول.

ثانيًا: العمل بما دلت عليه بتصديقه إن كان خبرًا، وتطبيقه إن كان طلبًا.

أما الضعيف فلا يفيد الظن ولا العمل ولا يجوز اعتباره دليلاً ولا ذكره غير مقرون ببيان ضعفه إلا في الترغيب والترهيب فقد سهل في ذكره جماعة بثلاثة شروط:

(١) أن لا يكون الضعف شديدًا.

(٢) أن يكون أصل العمل الذي ذكر فيه الترغيب والترهيب ثابتًا.

(٣) أن لا يعتقد أن النبي ﷺ قاله.

وعلى هذا فيكون فـائدة ذكره في الترغـيب حث النفس على العمل المرغب فـيه لرجاء حصول ذلك الثواب، ثم إن حصل وإلا لم يضره اجـتهاده في العبادة ولم يفته الثواب الأصلي المرتب على القيام بالمأمور. وفائدة ذكره في الترهيب تنفير النفس عن العـمل المرهب عنه للخوف من وقـوع ذلك العـقاب ولا يضـره إذا اجتنبـه ولم يقع العقاب المذكور.

شرح تعريف الصحيح لذاته:

سبق أن الصـحيح لذاته: ما رواه عدل تام الضبط بسنـد متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

فالعـــدالـة: استقامة الدين والمروءة.

فاستقامة الـدين: أداء الواجبات واجتناب ما يوجب الفسق من المحرمات.

واستقامة المروءة: أن يفعل ما يحمده النـاس عليه من الآداب والأخلاق ويترك ما يذمه الناس عليه من ذلك. وتعـريف عدالة الراوي بالاستفاضة كـالأئمة المشهورين: مالك وأحمد والبخاري ونحوهم وبالنص عليها ممن يعتبر قوله في ذلك.

وتمام الضبط: أن يؤدي ما تحمله من مسموع أو مرئي على الوجه الذي تحمله من غيـر زيادة ولا نقص لكن لا يضر خطأ يسـير لأنه لا يسلم منه أحد. ويعـرف ضبط الراوي بموافقته الثقات الحفاظ ولو غالبًا وبالنص عليه ممن يعتبر قوله في ذلك.

واتصـال السنـد:

أن يتلقى كل راوٍ ممن روى عنه مباشرة أو حكمًا.

فالمباشرة: أن يلاقي من روى عنه فيسمع منه أو يرى ويقـول: حدثني أو سمعت أو رأيت فلانًا ونحوه.

والحكم: أن يروي عمن عاصـره بلفظ يحتمل السماع والرؤية مـثل قال فلان أو عن فلان أو فعل فلان ونحوه.

وهل يشترط مع المعاصرة ثبـوت الملاقاة أو يكفي إمكانها على قولين؟ قال بالأول البخاري وقال بالثـاني مسلم، قال النووي عن قول مسلم: أنكره المحـققون قال: وإن كنا لا نحكم على مسـلم بعمله في صحيـحه بهذا المذهب لكونـه يجمع طرقًا كثـيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله أعلم.

ومحل هذا في غير المدلس، أما المدلس فـلا يحكم لحديثه بالاتصال إلا ما صرح فيه بالسماع أو الرؤية. ويعرف عدم اتصال السند بأمرين:

أحدهما: العلم بأن المروي عنه مات قبل أن يبلغ الراوي سن التمييز.

ثانيهما: أن ينص الراوي أو أحد أئمة الحديث على أنه لم يتصل بمن روى عنه أو لم يسمع أو ير منه ما حدث به عنه.

والشـذوذ:

أن يخالف الثقة من هو أرجح (أوثق) منه إما بكمال العدالة أو تمام الضبط وكثرة العدد أو ملازمـة المروي عنه أو نحو ذلك. مثاله: حديث عبـد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه مسح برأسـه بماء غير فضل يده فقـد رواه مسـلم بهذا اللفظ من طريق ابن وهب، ورواه البيهقي من طريقه أيضًـا بلفظ أنه أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ورواية البيهـقي شاذة لأن راويه عن ابن وهب ثقة لكنه مخالف لمن هو أكثر منه حيث رواه جماعة عن ابن وهب بلفظ رواية مسلم، وعليه فرواية البيهقي غير صحيحة وإن كان رواتها ثقات لعدم سلامتها من الشذوذ.

والعلـة القادحـة:

أن يتبين بعـد البحث في الحديث سـبب يقدح في قبولـه بأن يتبين أنه منقطع أو موقوف أو أن الراوي فاسق أو سيء الحفظ أو مبتدع والحديث يقوي بدعته ونحو ذلك فلا يحكم للحديث بالصحة حينئذ لعدم سلامته من العلة القادحة. مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**». فقد رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ... الخ.

فظاهر الإسناد الصحة لكن أعل بأن رواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وعليه فـهو غير صـحيح لعدم سلامتـه من العلة القادحة. فإن كـانت العلة غير قادحة لم تمنع من صحة الحديث أو حـسنه. مثاله: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضـان ثم أتبعه ستًـا من شوال كان كصـيام الدهر**». فقد رواه مسلم من طريق سعد بن سعيد وأُعل الحديث به لأن الإمام أحمد ضعفه. وهذه العلة غير قادحـة لأن بعض الأئمة وثقه ولأن له متابعًا، وإيراد مسلم له في صـحيحه يدل على صحته عنده وأن العلة غير قادحة.

الجمع بين وصفي الصحة والحسن في حديث واحد:

سبق أن الحديث الصحيح قسيم للحديث الحسن فهما متغايران ولكنه يمر بنا أحيانًا حديث يوصف بأنه صحيح حسن فكيف نوفق بين هذين الوصفين مع التغاير بينهما؟ نقول: إن كان للحديث طريقان فمعنى ذلك أن أحد الطريقين صحيح والثاني حسن فجمع فيه بين الوصفين باعتبار الطريقين. وإن كان للحديث طريق واحد فمعناه التردد هل بلغ الحديث مرتبة الصحيح أو أنه في مرتبة الحسن.

منقطع السند:

(أ) تعريفه. (ب) أقسامه. (جـ) حكمه.

(أ) **منقطع السند:** هو الذي لم يتصل سنده وقد سبق أن من شروط الحديث الصحيح والحسن أن يكون بسند متصل.

(ب) وينقسم إلى أربعة أقسام: مرسل ومعلق معضل ومنقطع.

(١) **فالمرسل:** ما رفعه إلى النبي ﷺ صحابي لم يسمع منه أو تابعي.

(٢) **والمعلق:** ما حذف أول إسناده. وقد يراد به: ما حذف جميع إسناده كقول البخاري: وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه. فأما ما ينقله المصنفون كصاحب العمدة مثلاً منسوبًا إلى أصله بدون إسناد فلا يحكم عليه بالتعليق حتى ينظر في الأصل المنسوب إليه لأن ناقله غير مسند له وإنما هو فرع والفرع له حكم الأصل.

(٣) **والمعضل:** ما حذف من أثناء سنده راويان فأكثر على التوالي.

(٤) **والمنقطع:** ما حذف من أثناء سنده راوٍ واحد أو راويان فأكثر لا على التوالي. وقد يراد به: كل ما لم يتصل سنده فيشمل الأقسام الأربعة كلها. مثال ذلك: ما رواه البخاري قال: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا

سفيان، قال حدثنا يحيي بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن أبي وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**» الخ. فإذا حذف من هذا السند عمر بن الخطاب ﷺ سمي مرسلا. وإذا حذف منه الحميدي سمي معلقًا. وإذا حذف منه سفيان ويحيي بن سعيد سمي معضلاً وإذا حذف منه سفيان وحده أو مع التيمي سمي منقطعًا.

(جـ) **ومنقطع السند بجميع أقسامه مردود للجهل بحال المحذوف سوى ما يأتي:**

(١) مرسل الصحابي.

(٢) مرسل كبار التابعين عند كثير من أهل العلم إذا عضده مرسل آخر أو عمل صحابي أو قياس.

(٣) المعلق إذا كان بصيغة الجزم في كتاب التزمت صحته كصحيح البخاري.

(٤) ما جاء متصلاً من طريق آخر وتمت فيه شروط القبول.

التدليس:

(أ) تعريفه. (ب) أقسامه.

(جـ) طائفة من المدلسين. (د) حكم حديث المدلِّس.

(أ) **التدليس:** سياق الحديث بسند يوهم أنه أعلى مما كان عليه في الواقع.

(ب) **وينقسم إلى قسمين:** تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ.

فتدليس الإسناد: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه من قوله أو لم يره من فعله بلفظ يوهم أنه سمعه أو رآه مثل: قال أو فعل أو عن فلان أو فلانًا قال أو فعل ونحو ذلك.

وتدليس الشيوخ: أن يُسَمِّي الراوي شيخه أو يَصفه بغير ما اشتهر به فيوهم أنه غيره إما لكونه أصغر منه فلا يجب أن يُظهر روايته عمن دونه وإما ليظن الناس كثرة

شيوخه وإما لغيرهما من المقاصد. والمدلِّسون كثيرون وفيهم الضعفاء والثقات كالحسن البصري وحُميد الطويل وسليمان بن مهران الأعمش ومحمد بن إسحاق والوليد بن مسلم وقد رتبهم الحافظ إلى خمس مراتب:

الأولى: من لم يوصف به إلا نادرًا كيحيى بن سعيد.

الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كسفيان الثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كسفيان بن عيينه.

الثالثة: مَنْ أكثر من التدليس غير متقيد بالثقات كأبي الزبير المكي.

الرابعة: من كان أكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد.

الخامسة: من انضم إليه ضعف بأمر آخر كعبد الله بن لهيعه.

وحديث المدلس غير مقبول إلا أن يكون ثقة ويصرح بأخذه مباشرة عمن روى عنه فيقول: سمعت فلانًا يقول أو رأيته يفعل أو حدثني ونحوه لكن ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم بصيغة التدليس عن ثقات المدلسين فمقبول لتلقي الأمة لما جاء فيهما بالقبول من غير تفصيل.

المضطرب:

(أ) تعريفه. (ب) حكمه.

(أ) **المضطرب**: ما اختلف الرواة في سنده أو متنه وتعذر الجمع في ذلك والترجيح. مثاله: ما رُوي عن أبي بكر ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: أراك شبت قال: «**شيبتني هود وأخواتها**»، فقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه فروي موصولاً ومرسلاً وروي من مسند أبي بكر وعائشة وسعد إلى غير ذلك من الاختلافات التي لا يمكن الجمع بينها ولا الترجيح. فإن أمكن الجمع وجب وانتفى الاضطراب.

مثاله: اختلاف الروايات فيما أحرم به النبي ﷺ في حجة الوداع ففي بعضها أنه أحرم بالحج وفي بعضها أنه تمتع وفي بعضها أنه قرن بين العمرة والحج، قال شيخ

الإسلام ابن تيمية: ولا تناقض بين ذلك فإنه تَمَتّع تَمَتُّع قران وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين العمرة والحج فكان قارنًا باعتبار جمعه النسكين ومفردًا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعًا باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين. وإن أمكن الترجيح عمل بالراجح وانتفى الاضطراب أيضًا. مثاله: اختلاف الروايات في حديث بريرة ﵂ حين عتقت فخيرها النبي ﷺ بين أن تبقى مع زوجها أو تفارقه. هل كان زوجها حرًا أم عبدًا؟ فروى الأسود عن عائشة ﵂ أنه كان حرًا، وروى عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر عنها أنه كان عبدًا، ورجحت روايتهما على رواية الأسود لقربهما منها لأنها خالة عروة وعمة القاسم وأما الأسود فأجنبي منها مع أن في روايته انقطاعًا.

(ب) **والمضطرب**: ضعيف لا يحتج به لأن اضطرابه يدل على عدم ضبط رواته، إلا إذا كان الاضطراب لا يرجع إلى أصل الحديث فإنه لا يضر. مثاله: اختلاف الروايات في حديث فضالة بن عبيد ﵁ أنه اشترى قلادة يوم خيبر باثنى عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، قال: ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تباع حتى تفصل**». ففي بعض الروايات أن فضالة اشتراها وفي بعضها أن غيره سأله عن شرائها وفي بعض الروايات أنه ذهب وخرز وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها باثنى عشر دينارًا وفي بعضها بتسعة دنانير وفي بعضها بسبعة. قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يوجب ضعفًا (يعني الحديث) بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها أو مقدار ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الاضطراب. اهـ.

وكذلك لا يوجب الاضطراب ما يقع من الاختلاف في اسم الراوي أو كنيته أو نحو ذلك مع الاتفاق على عينه كما يوجد كثيرًا في الأحاديث الصحيحة.

الإدراج في المتن:

(أ) تعريفه. (ب) مكانه مع التمثيل. (جـ) متى يحكم به.

(أ) **الإدراج في المتن:** أن يدخل أحد الرواة في الحديث كلامًا من عنده بدون بيان، إما تفسيرًا لكلمة أو استنباطًا لحكم أو بيانًا لحكمة.

(ب) ويكون في أول الحديث ووسطه وآخره. مثاله في أوله: حديث أبي هريرة ﷺ: «**أسبغوا الوضوء؛ ويل للأعقاب من النار**». فقوله: «أسبغوا الوضوء» مدرج من كلام أبي هريرة، بينته رواية للبخاري عنه أنه قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**». ومثاله في وسطه: حديث عائشة ﷺ في بدء الوحي برسول الله ﷺ وفيه: وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه (وهو التعبد) الليالي ذوات العدد. فقوله: «وهو التعبد» مدرج من كلام الزهري، بينته رواية للبخاري من طريقه بلفظ: وكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه قال (والتحنث التعبد) الليالي ذوات العدد. ومثاله في آخره: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن أمتي بدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)**». فقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، مدرج من كلام أبي هريرة انفرد بها نعيم بن المجمر عن أبي هريرة، وذكر في المسند عنه أنه قال: لا أدري قوله: «فمن استطاع..» من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة. وقد بين غير واحد من الحفاظ أنها مدرجة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يمكن أن تكون من كلام النبي ﷺ.

(جـ) ولا يحكم بالإدراج إلا بدليل إما من كلام الراوي، أو من كلام أحد الأئمة المعتبرين، أو من الكلام المدرج بحيث يستحيل أن يقوله النبي ﷺ.

الزيادة في الحديث:

(أ) تعريفها. (ب) أقسامها وبيان حكم كل قسم مع التمثيل.

(أ) **الزيادة في الحديث:** أن يضيف أحد الرواة إلى الحديث ما ليس منه.

(ب) **وتنقسم إلى قسمين:**

(١) أن تكون من قبيل الإدراج وهي التي زادها أحد الرواة من عنده لا على أنها من الحديث وسبق بيان حكمها.

(٢) أن يأتي بها بعض الرواة على أنها من الحديث نفسه. فإن كانت من غير ثقة لم تقبل لأنه لا يقبل ما انفرد به فما زاده على غيره أولى بالرد وإن كانت من ثقة فإن كانت منافية لرواية غيره ممن هو أكثر منه أو أوثق لم تقبل لأنها حينئذ شاذة. مثاله: ما رواه مالك في الموطأ أن ابن عمر ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

قال أبو داود: لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم ١هـ. وهو صح عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه بدون تفريق. وإن كانت غير منافية لرواية غيره قبلت لأن فيها زيادة علم. مثاله: حديث عمر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»**. فقد رواه مسلم من طريقين وفي أحدهما زيادة (وحده لا شريك له) بعد قوله: (إلا الله).

اختصار الحديث:

(أ) تعريفه. (ب) حكمه.

(أ) **اختصار الحديث:** أن يحذف راويه أو ناقله شيئًا منه.

(ب) **ولا يجوز إلا بشروط خمسة:**

(١) **أن لا يخل بمعنى الحديث كالاستثناء والغاية والحال والشروط ونحوها:** مثل قوله ﷺ **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل»**. **«لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه»**. **«لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»**. **«نعم إذا هي رأت الماء»** قاله جوابًا لأم سليم حين

سألته: هل على المرأة مــن غسل إذا هي احتلمت. «**لا يقل أحدكم اللهم اغـفر لي إن شئت**». «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**». فلا يجوز قوله: (إلا مـثلا بمثل) (حتى يبدو صلاحه) (وهو غضـبان) (إذا هي رأت الماء) (إن شئت) (المبرور) لأن حذف هذه الأشياء يخل بمعنى الحديث.

(٢) أن لا يحذف ما جـاء الحديث من أجله: مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فـقال: إنا نركب البـحر ونحمـل معنا القليل من الماء فـإن توضأنا به عطشنا أفنتوضـأ بماء البحر؟. فـقال النبي: «**هو الطهور مـاؤه الحل ميتـته**». فلا يجوز حذف قوله: (هو الطهور ماؤه) لأن الحديث جاء من أجله فهو المقصود بالحديث.

(٣) أن لا يكون واردًا لبيـان صـفـة عبـادة قولية أو فـعلية: مثل حديث ابن مـسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكـم في الصلاة فليـقل: التحيـات لله والصلوات والطيـبـات، السلام عـليك أيهـا النبي ورحـمة الله وبركـاته، السـلام علينا وعلى عـبـاد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**». فلا يجوز حذف شيء من الحديث بالصفة المشروعة إلا أن يشير إلى أن فيه حذفًا.

(٤) أن يكون من عـالِم بمدلولات الألفاظ وما يـخل حذفه بالمعنـى وما لا يخل: لئلا يحذف ما يخل بالمعنى من غير شعور بذلك.

(٥) أن لا يكون الراوي مـحلاً لـتـهـمـة بحيث يظن به سـوء الحـفـظ إن اختـصره أو **الزيادة فـيه إن أتمه:** لأن اقتصــاره في هذه الحال يستلزم التـردد في قبوله فـيـضعف بـه الحديث. ومحل هذا الشرط في غير الكتب المـدونة المعروفة لأنه يمكن الرجوع إليها فينـتفي التردد. فـإذا تمت هذه الشروط جـاز اختـصار الحـديث ولاسيـما تقطيـعه للاحتـجاج بكل قطعـة منه في موضعـها فـقد فعله كـثير من المحـدثين والفقـهاء. والأولى أن يشير عند اختصار الحديث إلى أن فيه اختصارًا فيقول: إلى آخر الحديث أو ذكر الحديث ونحوه.

رواية الحديث بالمعنى:

(أ) تعريفه. (ب) حكمه.

(أ) رواية الحديث بالمعنى: نقله بلفظ غير لفظ المروي عنه.

(ب) ولا تجوز إلا بشروط ثلاثة:

(١) أن تكون من عارف بمعناه من حيث اللغة ومن حيث مراد المروي عنه.

(٢) أن تدعو الضرورة إليها بأن يكون الراوي ناسيًا للفظ الحديث حافظًا لمعناه. فإن كان ذاكرًا للفظه لم يجز تغييره إلا أن تدعو الحاجة إلى إفهام المخاطب بلغته.

(٣) أن لا يكون اللفظ متعبدًا به كألفاظ الأذكار ونحوها.

وإذا رواه بالمعنى فليأت بما يشعر بذلك فيقول عقب الحديث: أو كما قال أو نحوه، كما في حديث أنس ﷺ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد قال: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزَّ وجلَّ والصلاة وقراءة القرآن**»، أو كما قال ﷺ وكما في حديث معاوية بن الحكم ـ وقد تكلم في الصلاة لا يدري ـ فلما صلى النبي ﷺ قال له: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» أو كما قال ﷺ.

الموضوع:

(أ) تعريفه. (ب) حكمه. (جـ) ما يعرف به الموضوع.

(د) طائفة من الأحاديث الموضوعة وبعض الكتب المؤلفة فيها.

(هـ) طائفة من الوضاعين.

(أ) الموضوع: الحديث المكذوب على النبي ﷺ.

(ب) وهو المردود ولا يجوز ذكره إلا مقرونًا ببيان وضعه للتحذير منه لقول النبي ﷺ: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**» (رواه مسلم).

(جـ) ويعرف الوضع بأمور منها:

(١) إقرار الواضع بــه.

(٢) مخـالفة الحديث للعقل مـثل أن يتضمن جـمعًا بين النقيضين أو إثبـات وجود مستحيل أو نقض وجود واجب وغيره.

(٣) مخـالفته للمـعلوم بالضرورة من الدين مثل أن يتـضمن إسقـاط ركن من أركان الإسلام أو تحليل الربا ونحـوه أو تحديد وقت قيـام الساعة أو جـواز إرسال نبي بعد محمد ﷺ ونحو ذلك.

(د) والأحاديث الموضوعة كثيرة منها:

(١) أحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ.

(٢) أحاديث في فضائل شهر رجب ومزية الصلاة فيه.

(٣) أحاديث في حياة الخضر صـاحب موسـى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأنه جاء إلى النبي ﷺ وحضر دفنه.

(٤) أحاديث في أبواب مختلفة نذكر منها ما يلي:

(أحبـوا العـرب لثلاث: لأني عـربي والقرآن عـربي ولسان أهل الجنة عـربي) ـ (اختـلاف أمتي رحمـة) ـ (اعمل لدنياك كـأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخـرتك كأنك تموت غـدًا) ـ (حب الدنيـا رأس كل خطيـئـة) ـ (حب الوطن من الإيمان) ـ (خـيـر الأسماء ما حمد وعبد) ـ (نهى عن بيع وشرط) ـ (يوم صومكم يوم نحركم).

وقد ألف كثـير من أهل الحديث في بيان الأحاديث الموضوعـة؛ دفاعًا عن السنة وتحذيرًا للأمة مثل:

(١) الموضوعات الكبـرى لابن الجوزي توفي سنة ٥٩٧هـ لكنه لم يستوعـبها وأدخل فيها ما ليس منها.

(٢) الفوائد المجموعـة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني توفـي سنة ١٢٥٠هـ وفيها تساهل بإدخال ما ليس بموضوع.

(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق توفي سنة ٩٦٣هـ وهو من أجمع ما كتب فيها.

(هـ) والوضاعون كثيرون ومن أكابرهم المشهورين:

إسحاق بن نجيح ـ مأمون بن أحمد الهروي ـ محمد بن السائب الكلبي ـ المغيرة بن سعيد الكوفي ـ مقاتل بن أبي سليمان ـ الواقدي ـ ابن أبي يحيى. وهم أصناف فمنهم:

(١) الزنادقة الذين يريدون إفساد عقيدة المسلمين وتشويه الإسلام وتغيير أحكامه مثل محمد بن سعيد المصلوب الذي قتله أبو جعفر المنصور، وضع حديثًا عن أنس مرفوعًا: أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله، ومثل عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتله أحد الأمراء العباسيين في البصرة وقال حين قدم للقتل: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل فيها الحرام. وقد قيل: إن الزنادقة وضعوا على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث.

(٢) المتزلفون إلى الخلفاء والأمراء: مثل غياث بن إبراهيم دخل على المهدي وهو يلعب بالحمام فقيل له: حدِّث أمير المؤمنين فساق سندًا وضع به حديثًا على النبي ﷺ أنه قال: لا سبق إلا في خفٍ أو نصل أو حافر أو جناح فقال المهدي: أنا حملته على ذلك ثم ترك الحمام وأمر بذبحها.

(٣) المتزلفون إلى العامة بذكر الغرائب ترغيبًا أو ترهيبًا أو التماسًا لمال أو جاه: مثل القصاص الذين يتكلمون في المساجد والمجتمعات بما يثير الدهشة من غرائب. نقل عن أحمد بن حنبل ويحيي بن معين أنهما صليا في مسجد الرصافة فقام قاصٌّ يقص فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ثم ساق سندًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «من قال لا إله إلا الله خلق الله له من كل كلمة طيرًا منقاره من ذهب وريشه من مرجان». وذكر قصة طويلة، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات أشار إليه

يحيى بيـده، فأقبل متـوهمًا لنوال، فقـال له يحيى: من حدثك بهذا الحـديث قال: أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين، فقـال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ، فقال القاص: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ما تحققت هذا إلا هذه الساعة، كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركـما! لقد كتبت عن سبـعة عشر أحمد بن حنبل ويحـيى بن معين، فوضع أحمد كمه على وجهه وقال: دعه يقول، فقام كالمستهزئ بهما.

(٤) المتحمسـون للدين يضعون أحاديث في فضائل الإسلام ومـا يتصل فيه وفي الزهد في الدنيا ونحـو ذلك لقصد إقبال الناس على الدين وزهدهـم في الدنيا: مثل أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو، وضع حـديثًا في فضائل سور القرآن سورة سورة وقال: إني رأيت الناس أعرضـوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيـفة ومغازي ابن اسحاق يعني فوضع ذلك.

(٥) المتعصـبون لمذهب أو طريقة أو بلد أو متـبوع أو قبيلة يضـعون أحاديث في فضائل مـا تعصبوا له والثناء عليه: مـثل ميسرة بن عبـد ربه الذي أقر أنه وضع على النبي ﷺ سبعين حديثًا في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الجرح والتعديل:

الجـرح:

(أ) تعريفـــه.	(ب) أقسامـــه.
(جـ) مراتبـــه.	(د) شروط قبوله.

(أ) الجـرح: أن يذكـر الراوي بما يوجب رد روايته من إثبـات صفـة رد أو نفي صفة قبول مثل أن يقال: هو كذاب أو فاسق أو ضعيف أو ليس بثقة أو لا يعتبر أو لا يكتب حديثه.

(ب) وينقسم إلى قسمين مطلق ومقيد:

فالمطلق: أن يذكر الراوي بالجرح بدون تقييد فيكون قادحًا فيه بكل حال.

والمقيد: أن يذكر الراوي بالجرح بالنسبة لشيء معين من شيخ أو طائفة أو نحو ذلك فيكون قادحًا فيه بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين دون غيره. مثاله : ابن حجر في التقريب في زيد بن الحاجب: (وقد روى عنه مسلم) صدوق يخطئ في حديث الثوري فيكون ضعيفًا في حديثه عن الثوري دون غيره، وقول صاحب الخلاصة في إسماعيل بن عياش: وثقه أحمد وابن معين والبخاري في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين فيكون ضعيفًا في حديثه عن الحجازيين دون أهل الشام، ومثل ذلك إذا قيل هو ضعيف في أحاديث الصفات مثلاً فلا يكون ضعيفًا في رواية غيرها. لكن إذا كان المقصود بتقييد الجرح دفع دعوى توثيقه في ذلك المقيد لم يمنع أن يكون ضعيفًا في غيره أيضًا.

(جـ) وللجرح مراتب:

أعلاها: ما دل على بلوغ الغاية فيه: مثل أكذب الناس أو ركن الكذب. ثم ما دلَّ على المبالغة مثل: كذاب ووضاع ودجال. وأسهلها لين أو سيء الحفظ أو فيه مقال. وبين ذلك مراتب معلومة.

(د) ويشترط لقبول الجرح شروط خمسة:

(١) أن يكون من عدل؛ فلا يقبل من فاسق.

(٢) أن يكون من متيقظ؛ فلا يقبل من مغفل.

(٣) أن يكون من عارف بأسبابه؛ فلا يقبل ممن لا يعرف القوادح.

(٤) أن يبين سبب الجرح؛ فلا يقبل الجرح المبهم مثل أن يقتصر على قوله: ضعيف أو يرد حديثه حتى يبين سبب ذلك لأنه قد يجرحه بسبب لا يقتضي الجرح، هذا هو المشهور واختار ابن حجر ـ رحمه الله ـ قبول الجرح المبهم إلا فيمن علمت عدالته فلا يقبل جرحه إلا ببيان السبب. وهذا هو القول الراجح لاسيما إذا كان الجارح من أئمة هذا الشأن.

(٥) أن لا يكون واقعًا على من تواترت عدالته واشتهرت إمامته كنافع وشعبة ومالك والبخاري فلا يقبل الجرح في هؤلاء وأمثالهم.

التعـديل:

(أ) تعريفه.	(ب) أقسامه.
(جـ) مراتبه.	(د) شروط قبوله.

(أ) **التعـديل:** أن يذكر الراوي بما يوجب قبول روايته من إثبات صفة قبول أو نفي صفة رد، مثل أن يقال: هو ثقة أو ثبت أو لا بأس به أو لا يرد حديثه.

(ب) **وينقسم إلى قسمين مطلق ومقيد:**

(١) **فالمطلق:** أن يذكر الراوي بالتعديل بدون تقييد فيكون توثيقًا له بكل حال.

(٢) **والمقيد:** أن يذكر الراوي بالتعديل بالنسبة لشيء معين من شيخ أو طائفة أو نحو ذلك فيكون توثيقًا له بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين دون غيره. مثل أن يقال: هو ثقة في حديث الزهري أو في الحديث عن الحجازيين فلا يكون ثقة في حديثه عن غير من وثق فيهم، لكن إذا كان المقصود دفع دعوى ضعفه فيهم فلا يمنع حينئذ أن يكون ثقة في غيرهم أيضًا.

(جـ) **وللتعديل مراتب:**

أعلاها: ما دلَّ على بلوغ الغاية فيه مثل: أوثق الناس أو إليه المنتهى في التثبت. ثم ما تأكد بصفة أو صفتين مثل: ثقة ثقة أو ثقة ثبت أو نحو ذلك.

وأدناها: ما أشعر بالقرب من أسهل الجرح مثل: صالح أو مقارب أو يروي حديث أو نحو ذلك، وبين هذا مراتب معلومة.

(د) **ويشترط لقبول التعديل شروط أربعة:**

(١) أن يكون من عدل فلا يقبل من فاسق.

(٢) أن يكون من متيقظ فلا يقبل من مغفل يغتر بظاهر الحال.

(٣) أن يكون من عارف بأسبابه فلا يقبل ممن لا يعرف صفات القبول والرد.

(٤) أن لا يكون واقعًا علـى من اشتهر بما يوجب رد روايته مـن كذب أو فسق ظاهر أو غيرهما.

تعارض الجرح والتعديل:

(أ) تعريفه. (ب) أحوالـه.

(أ) **تعارض الجرح والتعديل**: أن يذكر الراوي بما يوجب رد روايته وبما يوجب قبولها مثل: أن يقول بعض العلماء فيه: إنه ثقة، ويقول بعض: إنه ضعيف.

(ب) **وللتعارض أحوال أربعة:**

الحال الأولى: أن يكونا مبهمين أي غـير مبين فيهما سبب الجـرح أو التعديل، فإن قلنا بعدم قـبول الجـرح المبهم أخذ بالتـعديل لأنه لا معـارض له في الواقع وإن قلنا بقبوله ـ وهو الراجح ـ حصل التعارض فيـؤخذ بالأرجح منهما إما في عدالة قائله أو في معرفته بحال الشخص أو بأسباب الجرح والتعديل أو في كثرة العدد.

الحال الثانية: أن يكونا مفسرين أي مبينًا فيهما سبب الجرح والتعديل فيؤخذ بالجرح لأن مع قائله زيادة علم إلا أن يقول صاحب التعديل: أنا أعلم أن السبب الذي جرحه به قد زال فيؤخذ بالتعديل لأن مع قائله زيادة علم.

الحال الثالثة: أن يكون التعديل مبـهمًا والجرح مفسرًا فيـؤخذ بالجرح لأن مع قائله زيادة علم.

الحال الرابعة: أن يكون الجرح مبهمًا والتعديل مفسرًا فيؤخذ بالتعديل لرجحانه.

وإلى هنا انتهى مقرر السنة الأولى الثـانوية في المعاهد العلمية في المصطلح على يد مؤلفه مـحمد صالح العـثيمين والحمد لله الـذي بنعمته تتم الصالحـات وتطيب الأوقات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم القسم الأول ويتلوه القسم الثاني وأوله: أقسام الحديث باعتبار من يضاف إليه.

القسم الثاني

من كتاب (مصطلح الحديث)

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع وموقوف ومقطوع.

(أ) فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ. وينقسم إلى قسمين: مرفوع صريحًا ومرفوع حكمًا.

(١) فالمرفوع صريحًا: ما أضيف إلى النبي ﷺ نفسه من قول أو فعل أو تقرير أو وصف في خلقه أو خلقته. مثاله في القول: قول النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**. ومثاله في الفعل: **«كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك»**. ومثاله من التقرير: تقريره الجارية حين سألها: «أين الله؟»، قالت: في السماء، فأقرها على ذلك ﷺ. وهكذا كل قول أو فعل علم به النبي ﷺ ولم ينكره فهو مرفوع صريحًا من التقرير. ومثاله من الوصف في خلقه: **«كان النبي ﷺ أجود الناس وأشجع الناس، ما سئل شيئًا قط فقال: لا»**. و**«كان دائم البِشر سهل الخلق لين الجانب، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون إثمًا فيكون أبعد الناس عنه»**. ومثاله من الوصف في خلقته: **«كان النبي ﷺ ربعة من الرجل ليس بالطويل ولا بالقصير، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه وربما يبلغ منكبيه، حسن اللحية فيه شعرات من شيب»**.

(٢) والمرفوع حكمًا: ما كان له حكم المضاف إلى النبي ﷺ وهو أنواع:

الأول - قول الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي ولم يكن تفسيرًا ولا معروفًا قائله بالأخذ عن الإسرائيليات: مثل أن يكون خبرًا عن أشراط الساعة أو أحوال القيامة أو الجزاء. فإن كان من قبيل الرأي فهو موقوف. وإن كان تفسيرًا فالأصل له حكم نفسه

والتفسير موقوف. وإن كان قائله معروفًا بالأخذ عن الإسرائيليات فهو متردد بين أن يكون خبرًا إسرائيليًا أو حديثًا مرفوعًا فلا يحكم فيه بأنه حديث للشك فيه. وقد ذكروا أن العبادلة وهم: عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أخذوا عن أخبار بني إسرائيل من كعب الأحبار أو غيره.

الثاني ـ فعل الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي: ومثلوا لذلك بصلاة علي ﷺ في الكسوف أكثر من ركوعين في كل ركعة.

الثالث ـ أن يضيف الصحابي شيئًا إلى عهد النبي ﷺ ولم يذكر أنه علم به: كقول أسماء بنت أبي بكر ﷺ: «ذبحنا على عهد النبي ﷺ فرسًا ونحن في المدينة فأكلناه».

الرابع ـ أن يقول الصحابي عن شيء بأنه من السنة: كقول ابن مسعود ﷺ: «من السنة أن يخفي التشهد» يعني في الصلاة. فإن قاله تابعي فقيل مرفوع وقيل موقوف كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

الخامس ـ قول الصحابي: أمرنا أو نهينا أو أمر الناس ونحوه: كقول أم عطية ﷺ: «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق» ـ وقولها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» ـ وقول ابن عباس ﷺ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» ـ وقول أنس ﷺ: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن نترك فوق أربعين ليلة».

السادس ـ أن يحكم الصحابي على شيء بأنه معصية: كقول أبي هريرة ﷺ فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ». وكذا لو حكم الصحابي على شيء بأنه طاعة إذ لا يكون الشيء معصية أو طاعة إلا بنص من الشارع ولا يجزم الصحابي بذلك إلا وعنده علم منه.

السابع ـ قولهم عن الصحابي رفع الحديث أو رواية: كقول سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي»، رفع الحديث ـ وقول سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ رواية: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب». وكذلك قالوا عن الصحابي: يأثر الحديث أو ينميه أو يبلغ به ونحوه فإن مثل هذه العبارات لها حكم المرفوع صريحًا وإن لم تكن صريحة في إضافتها إلى النبي ﷺ لكنها مشعرة بذلك.

(ب) **والموقوف**: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع. مثاله: قول عمر بن الخطاب ﷺ : يهدم الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين.

(جـ) **والمقطوع**: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده. مثاله: قول ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. وقول مالك: اترك من أعمال السر ما لا يحسن بك أن تعمله في العلانية.

الصحابي:

(أ) تعريف الصحابي. (ب) حال الصحابة.

(جـ) آخرهم موتًا وفائدة معرفته. (د) المكثرون من التحديث.

(أ) الصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ أو رآه مؤمنًا به ومات على ذلك. فيدخل فيه من ارتد ثم رجع إلى الإسلام كالأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد بعد وفاة النبي ﷺ فجيء به أسيرًا إلى أبي بكر فتاب وقبل منه أبو بكر ﷺ . ويخرج منه من آمن بالنبي ﷺ في حياته ولم يجتمع به كـالنجاشي، ومن ارتد ومات على ردته كعبد الله بن خطل قتـل يوم الفتح وربيعة بن أمية بن خلف ارتد في زمن عمر ومات على الردة. ومن الصحابة عدد كثير ولا يمكن الجزم بحصرهم على وجه التحديد لكن قيل على وجه التقريب: أنهم يبلغون مئة وأربعة عشر ألفًا.

(ب) **والصحابة كلهم ثقات ذوو عدل**: تقبل رواية الواحد منهم وإن كان مجهولاً ولذلك قالوا: جهالة الصحابي لا تضر. والدليل على ما وصفناه من حال الصحابة أن الله أثنى عليهم ورسوله في عدة نصوص، وأن النبي ﷺ يقبل قول الواحد منهم إذا علم إسلامه ولا يسأل عن حاله فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**»، قال: نعم: قال: «**أتشهد أن محمداً رسول الله؟**»، قال: نعم قال: «**يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً**» (أخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان).

(جـ) **وآخر الصحابة موتًا على الإطلاق**: عامر بن واثلة الليثي مات بمكة سنة ١١٠ من الهجرة فهو آخر من مات بمكة وآخر من مات بالمدينة محمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي مات سنة ٩٩هـ. وآخر من مات بالشام في دمشق واثلة بن الأسقع الليثي مات سنة ٨٦هـ وفي حمص عبد الله بن بسر المازني سنة ٩٦هـ. وآخر من مات بالبصرة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي مات سنة ٩٣هـ. وآخر من مات بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي مات سنة ٨٧هـ. وآخر من مات بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مات سنة ٨٩هـ. ولم يبق منهم أحد سنة عشر ومئة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: صلى بنا رسول الله ﷺ في آخر حياته فلما سلم قام فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**». متفق عليه. وكان ذلك قبل موته بشهر كما رواه مسلم من حديث جابر. وفائدة معرفة آخر الصحابة موتًا أمران:

أحدهما: أن من تأخر موته عن هذه الغاية لم تقبل منه دعوى الصحبة.

الثاني: أن من لم يدرك التمييز قبل هذه الغاية فحديثه عن الصحابة منقطع.

(د) من الصحابة من أكثروا التحديث: فكثر الأخذ عنهم والذين تجاوز الحديث عنهم الألف هم:

(١) أبو هريرة رضي الله عنه رُوي عنه (٥٣٧٤).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما روي عنه (٢٦٣٠).

(٣) أنس بن مالك رضي الله عنه روي عنه (٢٢٨٦).

(٤) عائشة رضي الله عنها روي عنها (٢٢١٠).

(٥) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما روي عنه (١٦٦٠).

(٦) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما روي عنه (١٥٤٠).

(٧) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه روي عنه (١١٧٠).

ولا يلزم من كثرة التحديث عن هؤلاء أن يكونوا أكثر أخذًا من غيرهم عن النبي ﷺ لأن قلة التحديث عن الصحابي قد يكون سببها تقدم موته كحمزة رضي الله عنه عم النبي ﷺ أو انشغاله بما هو أهم كعثمان رضي الله عنه أو الأمرين جميعًا كأبي بكر رضي الله عنه فقد تقدم موته وانشغل بأمر الخلافة، أو غير ذلك من الأسباب.

المخضرم:

(أ) تعريفه. (ب) حكم حديثه.

(أ) **المخضرم:** من آمن بالنبي ﷺ في حياته ولم يجتمع به. والمخضرمون طبقة مستقلة بين الصحابة والتابعين وقيل بل هم من كبار التابعين. وقد أوصلهم بعض العلماء إلى نحو أربعين شخصًا فمنهم. الأحنف بن قيس - الأسود بن يزيد - سعد بن إياس - عبد الله بن عكيم - عمرو بن ميمون - أبو مسلم الخولاني - النجاشي ملك الحبشة.

(ب) **وحديث المخضرم:** من قبيل مرسل التابعي فهو منقطع وفي قبوله ما في قبول مرسل التابعي من الخلاف.

التابعي:

(أ) **التابعي:** من اجتمع بالصحابي مؤمنًا بالنبي ﷺ ومات على ذلك.

(ب) والتابعون كثيرون لا يمكن حصرهم وهم ثلاث طبقات: كبرى وصغرى وبينهما.

فالكبرى: من كان أكثر روايتهم عن الصحابة مثل: سعيد بن المسيب - وعروة بن الزبير - وعلقمة بن قيس.

والصغرى: من كان أكثر روايتهم عن التابعين ولم يلتقوا إلا بالعدد القليل من الصحابة مثل: إبراهيم النخعي - أبي الزناد - يحيي بن سعيد.

والوسطى: من كثرت روايتهم عن الصحابة وعن كبار التابعين مثل: الحسن البصري، محمد بن سيرين، مجاهد، عكرمة، قتادة، الشعبي، الزهري، عطاء، عمر بن عبد العزيز، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

الإسناد:

(أ) تعريفه. (ب) أقسامه. (جـ) أصح الأسانيد.

الإسناد - ويقال السند: رواة الحديث الذين نقلوه إلينا. مثاله: قول البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»**.

فالإسناد: عبد الله بن يوسف ومالك وابن شهاب وأنس بن مالك.

(ب) **وينقسم إلى قسمين**: عال ونازل:

فالعالي: ما كان أقرب إلى الصحة، والنازل عكسه. والعلو نوعان: علو صفة وعلو عدد:

(١) **فعلو الصفة**: أن يكون الرواة أقوى في الضبط أو العدالة من الرواة في إسناد آخر.

(٢) وعلو العدد: أن يقل عدد الرواة في إسناده بالنسبة إلى إسناد آخر. وإنما كانت قلة العدد علوًا لأنه كلما قلت الوسائط قل احتمال الخطأ فكان أقرب للصحة.
والنزول يقابل العلو فيكون نوعين: نزول صفة ونزول عدد.

(١) فنزول الصفة: أن يكون الرواة أضعف في الضبط أو العدالة من الرواة في إسناد آخر.

(٢) ونزول العدد: أن يكثر عدد الرواة في إسناد بالنسبة إلى إسناد آخر.

وقد يجتمع النوعان علو الصفة وعلو العدد في إسناد واحد فيكون عاليًا من حيث الصفة ومن حيث العدد. وقد يوجد أحدهما دون الآخر فيكون الإسناد عاليًا من حيث الصفة نازلاً من حيث العدد أو بالعكس وفائدة معرفة العلو والنزول: الحكم بالترجيح للعالي عند التعارض.

(جـ) والتحقيق أنه لا يحكم لإسناد معين بكونه أصح الأسانيد وإنما يحكم له بذلك بالنسبة إلى الصحابي أو البلد أو الموضوع فيقال: أصح أسانيد أبي بكر، أصح أسانيد أهل الحجاز، أصح أسانيد حديث النزول، وقد ذكروا أصح الأسانيد بالنسبة إلى الصحابة فمنها: أصح الأسانيد إلى أبي هريرة ﷺ: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وأصح الأسانيد إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ: مالك عن نافع عن ابن عمر. وأصح الأسانيد إلى أنس بن مالك ﷺ: مالك عن الزهري عن أنس. وأصح الأسانيد إلى عائشة ﷺ: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأصح الأسانيد إلى عبد الله بن عباس ﷺ: الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس. وأصح الأسانيد إلى جابر بن عبد الله ﷺ: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه (شعيب) عن جده (أي جد أبيه شعيب) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص فبالغ بعضهم حتى جعله من أصح الأسانيد وردها

بعضهم بأن شعيبًا لم يدرك جده فيكون منقطعًا. والراجح أنها صحيحة ومقبولة قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: مَن الناس بعدهم؟ ا.هـ. وأما ردها بأن شعيبًا لم يدرك جده فمردوده بأنه قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله فليس فيه انقطاع حينئذ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أئمة الإسلام وجمهور العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب إذا صح النقل إليه. ا.هـ.

المسلسل:

(أ) تعريفه. (ب) فائدته.

(أ) **المسلسل:** ما اتفق الرواة على شيء واحد فيما يتعلق بالراوي أو الرواية. مثاله فيما يتعلق بالراوي: حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**يا معاذ إني أحبك، أوصيك لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**». فقد ذكروا أن كل من حدث قال لمن رواه عنه: وأنا أحبك فقل: اللهم أعني .. الخ. ومثاله فيما يتعلق بالرواية: قول البخاري في صحيحه: حدثنا عمرو بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله (يعني ابن مسعود) حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة** ...» (الحديث). فقد تسلسل باتفاق الرواة على صيغة واحدة هي: حدثنا. ومثل ذلك لو تسلسل بلفظ: عن فلان عن فلان. أو تسلسل بكونه أول حديث سمعه من شيخه أو آخر حديث.

(ب) **وفائدة المسلسل**: بيان ضبط الرواة في أخذ بعضهم من بعض وعناية كل واحد باتباع من قبله.

تحمل الحديث وأداؤه:

تحمل الحديث:

(أ) تعريفه. (ب) شروطه. (جـ) أنواعه.

(أ) **تحمل الحديث**: أخذه عمن حدث به عنه.

(ب) **وشروطه ثلاثة**:

(١) **التمييز**: وهو فهم الخطاب ورد جوابه على الصواب، والغالب أن يكون عند تمام سبع سنين. فلا يصح تحمل من لا تمييز له لصغر وكذلك لو فقد تمييزه لكبر أو غيره فلا يصح تحمله.

(٢) **العقل**: فلا يصح تحمل المجنون والمعتوه.

(٣) **السلامة من الموانع**: فلا يصح من غلبة نعاس أو لغط كثير أو شاغل كبير.

(جـ) **وأنواعه كثيرة فمنها**:

(١) السماع من لفظ الشيخ وأرفعه ما يقع إملاء.

(٢) القراءة على الشيخ ويسمى (العرض).

(٣) الإجازة وهي أن يأذن الشيخ بالرواية عنه سواء أذن له لفظًا أو كتابة.

والرواية بالإجازة صحيحة عند جمهور العلماء لدعاء الحاجة إليها ويشترط لصحتها ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المجاز به معلومًا إما بالتعيين مثل: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري وإما بالتعميم مثل: أجزت لك أن تروي عني جميع مروياتي فكل ما ثبت عنده أنه من مروياته صح أن يحدث به عنه بناء على هذه الإجازة العامة. فإن كان المُجاز به مبهمًا لم تصح الرواية بها مثل: أجزت لك أن تروي عني بعض صحيح البخاري أو بعض مروياتي، لأنه لا يعلم المُجاز به.

الثاني: أن يكون المُجاز له موجودًا فلا تصح الإجازة لمعدوم لا تبعًا ولا استقلالاً. فلو قال: أجزت لك ولمن سيولد لك أو أجزت لمن سيولد لفلان لم تصح الإجازة.

الثالث: أن يكون المُجاز له معينًا بشخصه أو بوصفه مثل: أجزت لك ولفلان رواية مروياتي عني أو أجزت لطالبي علم الحديث رواية مروياتي عني. فإن كان عامًا لم تصح الإجازة مثل: أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني. وقيل تصح للمعدوم وغير المعيَّن والله أعلم.

أداء الحديث:

(أ) تعريفه. (ب) شروط قبوله. (جـ) صيغه.

(أ) **أداء الحديث: إبلاغه إلى الغير.** ويؤدي الحديث كما سمعه حتى في صيغ الأداء فلا يبدل حدثني بأخبرني أو سمعت أو نحوها لاختلاف معناها في الاصطلاح، نقل عن الإمام أحمد أنه قال: اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثني وحدثنا وسمعت وأخبرنا ولا تعده اهـ.

(ب) **ولقبول الأداء شروط فمنها:**

(١) **العقل:** فلا يقبل من مجنون ولا معتوه ولا ممن ذهب تمييزه لكبر أو غيره.

(٢) **البلوغ:** فلا يقبل من صغير وقيل يقبل من مراهق يوثق به.

(٣) **الإسلام:** فلا يقبل من كافر ولو تحمل وهو مسلم.

(٤) **العدالة:** فلا تقبل من فاسق ولو تحمل وهو عدل.

(٥) **السلامة من الموانع:** فلا يقبل من غلبة نعاس أو شاغل يقلق فكره.

(جـ) وصيغ الأداء: ما يؤدى بها الحديث ولها مراتب:

الأولى: سمعت ـ حدثني ـ إذا سمع وحده من الشيخ فإن كان معه غيره قال: سمعنا وحدثنا.

الثانية: قرأت عليه ـ أخبرني قراءة عليه ـ أخبرني، إذا قرأ على الشيخ.

الثالثة: قرئ عليه وأنا أسمع - قرأنا عليه - أخبرنا - إذا قرئ على الشيخ وهو يسمع.

الرابعة: أخبرني إجازة - حدثني إجازة - أنبأني - عن فلان - إذا روى عنه بالإجازة. وهذا عند المتأخرين، أما المتقدمين فيرون أن حدثني وأخبرني وأنبأني بمعنى واحد يؤدي بها من سمع من الشيخ. وبقي صيغ أخرى تركناها حيث لم نتعرض لأنواع التحمل بها.

كتابة الحديث:

(أ) تعريفها. (ب) كتابتها. (جـ) صفتها.

(أ) **كتابة الحديث**: نقله عن طريق الكتابة.

(ب) والأصل فيها الحل لأنها وسيلة وقد أذن النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو أن يكتب ما سمعه منه رواه أحمد بإسناد حسن، فإن خيف منها محذور شرعي منعت وعلى هذا يحمل النهي في قوله ﷺ: «**لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن فمن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه**» (رواه مسلم وأحمد واللفظ له). وإذا توقف عليها حفظ السنة وإبلاغ الشريعة كانت واجبة وعليه تحمل كتابة النبي ﷺ بحديثه إلى الناس يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ ويبلغهم شريعته وفي الصحيحين عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ خطب عام الفتح فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال: «**اكتبوا لأبي شاه**» يعني الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

(جـ) وتجب العناية بكتابة الحديث لأنها إحدى وسيلتي نقله فوجبت العناية بها كنقله عن طريق اللفظ ولكتابته صفتان واجبة ومستحسنة:

فالواجبة: أن يكتب الحديث بخط واضح بيِّن لا يوقع في الإشكال والالتباس.

والمستحسنة: أن يراعي ما يأتي:

(١) إذا مر بذكر اسم الله كتب: تعالى أو عزَّ وجلَّ أو سبحانه أو غيرها من كلمات الثناء الصريحة بدون رمز، وإذا مر بذكر اسم الرسول ﷺ كتب: ﷺ أو عليه الصلاة والسلام صريحة بدون رمز، قال العراقي في شرح ألفيته في المصطلح: ويكره أن يرمز للصلاة على النبي ﷺ في الخط بأن يقتصر على حرفين ونحو ذلك، وقال أيضًا: ويكره حذف واحد من الصلاة أو التسليم والاقتصار على أحدهما. اهـ. وإذا مر بذكر صحابي كتب: رضي الله عنه ولا يخص أحدًا من الصحابة بثناء أو دعاء معين يجعله شعارًا له كلما ذكره كما يفعل الرافضة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قولهم عند ذكره: عليه السلام أو كرم الله وجهه، قال ابن كثير: فإن هذا من باب التعظيم والتكريم فالشيخان (يعني أبا بكر وعمر) وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه. اهـ. فأما إن أضاف الصلاة إلى السلام عند ذكر علي رضي الله عنه دون غيره فهو ممنوع لاسيما إذا اتخذه شعارًا لا يخل به فتركه حينئذ متعين قاله ابن القيم في كتاب (جلاء الأفهام).. وإذا مر بذكر تابعي فمن بعده ممن يستحقون الدعاء كتب: رحمه الله.

(٢) أن يشير إلى نص الحديث بما يتميز به فيجعله بين قوسين ( ) أو مربعين [ ] أو دائرتين ○○ أو نحو ذلك لئلا يختلط بغيره فيشتبه.

(٣) أن يراعي القواعد المتبعة في إصلاح الخطأ. فالساقط يلحقه في أحد الجانبين أو فوق أو تحت مشيرًا إلى مكانه بما يعينه. والزائد يشطب عليه من أول كلمة منه إلى الأخيرة بخط واحد لئلا ينطمس ما تحته فيخفى على القارئ، وإذا كان الزائد كثيرًا كتب قبل أول كلمة منه (لا) وبعد آخر كلمة منه (إلى) ترفعان قليلا عن مستوى السطر. وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة شطبت الأخيرة منها إلا أن يكون لها صلة بما بعدها فيشطب الأولى مثل أن يكرر كلمة عبد في عبد الله أو امرئ في امرئ مؤمن فيشطب الأولى.

(٤) أن لا يفصل بين كلمتين في سطرين إذا كان الفصل بينهما يوهم معنى فاسدًا، مثل قول علي ﷺ : بشر قاتل ابن صفية (يعني الزبير) في النار فلا يجعل قاتل في سطر وابن صفية في النار في سطر آخر.

(٥) أن يجتنب الرمز إلا فيما كان مشهورًا بين المحدثين ومنه: (ثنا) أو (نا) و(دثنا) يرمز بها عن حدثنا وتقرأ: حدثنا. (أنا) أو (أرنا) أو (أبنا) يرمز بها عن أخبرنا وتقرأ: أخبرنا. (ق) يرمز بها عن قال وتقرأ: قال، والأكثر حذف قال بدون رمز لكن ينطق بها عند القراءة مثاله: قول البخاري: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال يزيد حدثني مطرف بن عبد الله عن عمران. قال: قلت يا رسول الله فيم يعمل العاملون؟ قال: «**كل ميسر لما خلق له**». فقد حذفت قال بين الرواة لكن ينطق بها عند القراءة فيقال في المثال: قال البخاري حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال قال يزيد حدثني مطرف الخ..

(حـ) يرمز بها للتحول من إسناد إلى آخر إذا كان للحديث أكثر من إسناد سواء كان التحول عند آخر الإسناد أو في أثنائه وينطق بها على صورتها فيقال حا. مثال التحول عند آخر الإسناد: قول البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ (ح) وحدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ : «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**». ومثال التحول في أثنائه: قول مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع ومسؤول عن رعيته**».

تدوين الحديث:

لم يكن الحديث في عهد النبي ﷺ وخلفائه الأربعة الراشدين مدونًا كما دون فيما بعد، وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يكتب السنن، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرًا، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له، فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدًا. ولما كانت خلافة عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وخاف من ضياع الحديث، كتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: انظر ما كان من حديث النبي ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا. وكتب إلى الآفاق بذلك أيضًا ثم أمر محمد بن الزهري بتدوينها. فكان أول من صنف في الحديث محمد بن شهاب الزهري بأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ـ رحمهما الله ـ وكان ذلك على رأس مئة سنة من الهجرة ثم تتابع الناس في ذلك وتنوعت طرقهم في تصنيف الحديث.

طرق تصنيف الحديث:

طرق تصنيف الحديث على نوعين:

(أ) **تصنيف الأصول:** هي التي يسند فيها الحديث من المصنف إلى غاية الإسناد وله طرق فمنها:

(١) **التصنيف على الأجزاء:** بأن يُجعل لكل باب من أبواب العلم جزء خاص مستقل، فيُجعل لباب الصلاة جزء خاص ولباب الزكاة جزء خاص وهكذا: ويذكر أن هذه طريقة الزهري ومن في زمنه.

(٢) **التصنيف على الأبواب:** بحيث يجعل في الجزء الواحد أكثر من باب، وترتب على المواضيع كترتيب أبواب الفقه أو غيره، مثل طريقة البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(٣) **التصنيف على المسانيد:** بحيث يجمع أحاديث كل صحابي على حدة فيذكر في مسند أبي بكر جميع ما رواه عن أبي بكر وفي مسند عمر جميع ما رواه عن عمر وهكذا مثل طريقة الإمام أحمد في مسنده.

(ب) **تصنيف الفروع:** وهي التي ينقلها مصنفوها من الأصول معزوة إلى أصلها بغير إسناد وله طرق أيضًا فمنها:

(١) **التصنيف على الأبواب:** مثل: (بلوغ المرام) لابن حجر العسقلاني، و(عمدة الأحكام) لعبد الغني المقدسي.

(٢) **التصنيف مرتبًا على الحروف:** مثل: (الجامع الصغير) للسيوطي.

إلى غير ذلك من الطرق الكثيرة من النوعين حسبما يراه أهل الحديث أقرب إلى تحصيله وتحقيقه.

الأمهات الست

يطلق هذا الوصف على الأصول الآتية:

(١) صحيح البخاري. (٢) صحيح مسلم. (٣) سنن النسائي.

(٤) سنن أبي داود. (٥) سنن الترمذي. (٦) سنن ابن ماجة.

١ ـ صحيح البخاري:

هذا الكتاب سماه مؤلفه (الجامع الصحيح) وخرجه من ستمائة ألف حديث وتعب رحمه الله في تنقيحه وتهذيبه والتحري في صحته حتى كان لا يضع فيه حديثًا إلا اغتسل وصلى ركعتين يستخير الله في وضعه ولم يضع فيه مسندًا إلا عن رسول

الله ﷺ بالسند المتصل الذي توفر في رجـاله العدالة والضبط. وأكمل تأليفـه في ستة عشـر عامًا ثم عرضـه على الإمام أحمـد ويحيي بن معين وعلي بن المديني وغـيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة. وقـد تلقاه العلماء بالقبول في كل عصر قال الحافظ الذهبي: هو أجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى. وعدد أحاديثه بالمكرر (٧٣٩٧) سبعة وتسعون وثلاثمائة وسبعة آلاف وبحذف المكرر (٢٦٠٢) اثنان وستمائة وألفا حديث كما حرر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.

البخـاري: هو أبو عبد الله مـحمد بن إسماعيل بـن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم الفارسي الأصل. ولد ببخارى في شوال سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومئة ونشأ يتيـمًا في حجر والدته وبدأ بالرحلة في طلب الحديث سنة عـشر ومائتين وتنقل في البلاد لطلب الحـديث وأقام في الحجـاز ست سنين ودخل الشام ومصـر والجزيرة والبصرة والكوفة وبغداد، وكان ـ رحـمه الله ـ غاية في الحفظ؛ ذكر عنه أنه كان ينظر في الكتاب فيحفظه من نظرة واحدة، وكان زاهدًا ورعًا بعيدًا عن السلاطين والأمراء، شجاعًـا سخيًا أثنى عليـه العلماء في عصره وبعـده قال الإمام أحمـد: ما أخرجت خراسان مـثله، وقال ابن خزيمة: «ما تحت أديم السمـاء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ولا أحفظ من محمد بن اسماعيل البخاري». وكان مـجتهدًا في الفقه وله دقة عجيبة في استنباطه من الحديث؛ كما تشهد بذلك تراجمه في صحيحه. توفي ـ رحمه الله ـ في خزتنك بلدة على فرسخين من سمـرقند ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين عامًا إلا ثلاثة عشر يومًـا، وقد خلف علمًا كثيرًا في مؤلفاته رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيرًا.

٢ ـ *صحيح مسلم*:

هو الكتاب المشهور الذي ألفه مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله ـ، جمع فيه ما صح عنده عن رسول الله ﷺ قـال النووي: سلك فيه طرقًا بالغـة في الاحتيـاط والإتقان والورع والمعرفة لا يهـتدي إليها إلا أفراد في الأعصار. اهـ. وكـان يجمع الأحاديث

المتناسبة في مكان واحد ويذكر طرق الحديث وألفاظه مرتبًا على الأبواب لكنه لا يذكر التراجم إما خوفًا من زيادة حجم الكتاب أو لغير ذلك. وقد وضع تراجمه جماعة من شراحه ومن أحسنها تراجم النووي رحمه الله. وعدد أحاديثه بالمكرر (٧٢٧٥) خمسة وسبعون ومائتان وسبعة آلاف حديث وبحذف المكرر نحو (٤٠٠٠) أربعة آلاف حديث. وقد اتفق جمهور العلماء أو جميعهم على أنه ـ من حيث الصحة ـ في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري وقيل في المقارنة بينهما:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم ■●■ لدي، وقالوا: أي ذين تقدم

فقلت: لقد فاق البخاري صحة ■●■ كما فاق في حسن الصناعة مسلم

مسلم: هو أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد في نيسابور سنة ٢٠٤ أربع ومائتين وتنقل في الأمصار لطلب الحديث فرحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر ولما قدم البخاري نيسابور لازمه ونظر في علمه وحذا حذوه. أثنى عليه كثير من العلماء من أهل الحديث وغيرهم. توفي في نيسابور سنة ٢٦١ إحدى وستين ومائتين عن سبع وخمسين سنة. وقد خلف علمًا كثيرًا في مؤلفاته رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيرًا.

فائدتان:

الفائدة الأولى: لم يستوعب الصحيحان صحيح البخاري ومسلم جميع ما صح عن الرسول ﷺ بل في غيرهما أحاديث صحيحة لم يروياها قال النووي: إنما قصد البخاري ومسلم جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله، لكن إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ولم يخرجا له نظيرًا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسيانًا أو إيثارًا لترك الإطالة ورأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك. ا.هـ.

الفائدة الثانية: اتفق العلماء على أن صحيحي البخاري ومسلم أصح الكتب المصنفة في الحديث فيما ذكراه متصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحًا لا ريب فيه وقال: جمهور متونهما يعلم أهل الحديث علمًا قطعيًا أن النبي ﷺ قالها. اهـ. هذا وقد انتقد بعض الحفاظ على صاحبي الصحيحين أحاديث نزلت عن درجة ما التزماه تبلغ مائتين وعشرة أحاديث اشتركا في اثنين وثلاثين منها وانفرد البخاري بثمانية وسبعين وانفرد مسلم بمئة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحًا على من نازعه بخلاف مسلم فإنه نوزع في أحاديث خرجها وكان الصواب مع من نازعه فيها ومثل لذلك بحديث: خلق الله التربة يوم السبت، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع. وقد أجيب عما انتقد عليهما بجوابين مجمل ومفصل:

(١) **أما المجمل**: فقال ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل قال: فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضًا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة. ا.هـ.

(٢) **وأما المفصل**: فقد أجاب ابن حجر في المقدمة عما في صحيح البخاري جوابًا مفصلاً عن كل حديث، وألف الرشيد العطار كتابًا في الجواب عما انتقد على مسلم حديثًا حديثًا، وقال العراقي في شرح ألفيته في المصطلح: إنه قد أفرد كتابًا لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن أراد الزيادة في ذلك فيلقف عليه ففيه فوائد ومهمات. ا.هـ.

٣ ـ سنن النسائي:

ألف النسائي ـ رحمه الله ـ كتابه (السنن الكبرى) وضمنه الصحيح والمعلول ثم اختصره في كتاب السنن الصغرى وسماه (المجتبى) جمع فيه الصحيح عنده وهو المقصود بما ينسب إلى رواية النسائي من حديث. (والمجتبى) أقل السنن حديثًا ضعيفًا ورجلاً مجروحًا ودرجته بعد الصحيحين فهو ـ من حيث الرجال ـ مقدم على سنن أبي داود والترمذي لشدة تحري مؤلفه في الرجال، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: كم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه بل تجنب إخراج حديث جماعة في الصحيحين. ا.هـ. وبالجملة فشرط النسائي في (المجتبى) هو أقوى الشروط بعد الصحيحين.

النسائي: هو أبو أحمد بن شعيب بن علي (النسائي) ويقال: النسوي نسبة إلى نسا بلدة مشهورة بخراسان. ولد في سنة ٢١٥ في نسا ثم ارتحل في طلب الحديث وسمع من أهل الحجاز وخراسان والشام والجزيرة وغيرهما وأقام بمصر طويلاً وانتشرت مصنفاته فيها ثم ارتحل إلى دمشق فحصلت له فيها محنة وتوفي سنة ٣٠٣ في الرملة في فلسطين عن ثمان وثمانين سنة. وقد خلف مصنفات كثيرة في الحديث والعلل فرحمه الله وجزاه عن المسلمين خيرًا.

٤ ـ سنن أبي داود:

هو كتاب يبلغ أربعة آلاف وثمانمائة حديث انتخبه مؤلفه من خمسمائة ألف حديث واقتصر فيه على أحاديث الأحكام وقال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وما كان في كتابي هذا فيه وهن شديد بينته وليس فيه عن رجل متروك الحديث شيء وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح وبعضها أصح من بعض والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ١هـ. قال السيوطي: يحتمل أن يريد بصالح: الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف، لكن ذكر ابن كثير أنه

يروى عنه أنه قال: ومـا سكت عنه فهو حسن فإن صح هـذا فلا إشكال ١هـ أي فلا إشكال في أن المراد بصـالح: صالح للاحتـجاج، وقـال ابن الصلاح: فعـلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقًا وليس في أحـد الصحيحين ولا نص على صحته أحد عرفنا أنه من الحـسن عند أبي داود ١هـ. وقال ابن منده كـان أبو داود يخرج الإسناد الضعـيف إذا لم يجد في البـاب غيـره لأنه أقوى عنده من رأي الرجـال. اهـ. وقد اشتهـر سنن أبي داود بين الفقهاء لأنه كان جـامعًا لأحاديث الأحكام وذكـر مؤلفه أنه عرض على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه وأثنى عليه ابن القيم ثناء بالغًا في مقدمة تهذيبه.

أبـو داود: هو سليـمان بن الأشعث بن إسـحاق الأزدي السـجستـاني. ولد في سجستان من قرى البـصرة سنة ٢٠٢ ورحل في طلب الحديث وكتب عن أهل العراق والشام ومصر وخراسان وأخذ عن أحمد بن حنبل وغيره من شيوخ البخاري ومسلم. أثنى عليه العلماء ووصفوه بالحفظ التـام والفهم الثاقب والورع. توفي في البصرة سنة ٢٨٥ عن ثلاث وسبعين سنة. وقـد خلف علمًا كثيرًا في مؤلفـاته، رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

٥ ـ سـنن الترمـذي:

هذا الكتاب اشتهر أيضًا باسم (جامع التـرمذي) ألفه الترمذي ـ رحمه الله ـ على أبواب الفقه وأودع فيه الصحيح والحسن والضعيف مبينًا درجة كل حديث في موضعه مع بيان وجه الضـعف واعتنى ببيان من أخذ به من أهل العلم من الصحـابة وغيرهم وجعل فـي آخره كتـابًا في العلل جمع فـيه فـوائد هامة. قـال: وجميع مـا في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقـد أخذ به بعض العلماء ما خلا حديثين حديث ابن عبـاس أن النبي ﷺ جمع بين الظهـر والعصر بالمدينة والمغـرب والعشاء من غـير خوف ولا سفر وحديث: إذا شرب فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. ا.هـ.

وقـد جاء في هذا الكتـاب من الفوائد الـفقـهيـة والحديثـية مـا ليس في غيـره واستحسنه علمـاء الحجاز والعراق وخراسان حين عرضه مؤلفـه عليهم. هذا وقد قال ابن رجب: اعلم أن الترمذي خـرج في كتابه الصحيح والحـسن والغريب، والغرائب التي خرجها فـيها بعض المنكر ولاسيما في كتاب الفـضائل ولكنه يبين ذلك غالبًا ولا أعلم أنه خرج عـن متهم بالكذب مـتفق على اتهـامه بإسناد منفرد، نـعم يخرج عن سيء الحفظ ومن غلب على حديثه الوهن ويبين ذلك غالبًا ولا يسكت عنه. ا.هـ.

الترمـذي: هو أبو عيسى مـحمد بن عيسى بن سـورة السلمي الترمذي. ولد في ترمذ (مدينة بطرف جيحون) سنة ٢٠٩ فـطاف البلاد وسمع من أهل الحجاز والعراق وخراسان. اتفقوا على إمـامته وجلالته حتى كان البخاري يعـتمد عليه ويأخذ عنه مع أنه ـ أي البخـاري ـ من شيوخـه. توفي في ترمذ سنة ٢٧٩ عن سـبعين عامًـا، وقد صنف تصانيف نافعة في العلل وغيرها رحمه الله وجزاه خيرًا.

٦ ـ سنن ابن ماجة:

كتاب جمعه مؤلفه مـرتبًا على الأبواب يبلغ نحو واحد وأربعين وثلاثمائة وأربعة آلاف حديث (٤٣٤١) والمشهـور عند كثير من المتأخرين أنه السـادس من كتب أصول الحـديث (الأمـهـات السـت) إلا أنه أقل رتبـة من السنن: سنن الـنسـائي وأبي داود والترمذي حتى كـان من المشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفًـا غالبًا إلا أن الحافظ ابن حجر قال: ليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة والله المستـعان ١هـ. وقال الذهبي: فيـه مناكير وقليل من الموضـوعات.ا.هـ. وقال السيوطي: إنه تفرد بإخراج الحديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحـاديث لا تعرف إلا من جـهـتهم. وأكـثر أحـاديثه قـد شاركـه في إخراجها أصحاب الكتب الستة كلهم أو بعضهم وانفرد عنهم بتسعة وثلاثين وثلاثمائة وألف حديث (١٣٣٩) كما حقق ذلك الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

ابـــن ماجـة: هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة (بالهاء الساكنة ويقال بالتاء) الربعي مولاهم القزويني. ولد في قزوين (من عراق العجم) سنة ٢٠٩ وارتحل في طلب الحديث إلى الري والبصـرة والكوفة وبغداد والشام ومصـر والحجاز وأخـذ عن كـثـير من أهـلها. تـوفي سنة ٢٧٣ عن أربع وسـتين سنة. له عـدد من التصانيف النافعة رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيرًا.

مسند الإمام أحمد:

المحدثون جعلوا المسـانيد في الدرجة الثالثة بعد الصـحيحين والسنن. ومن أعظم المسانيـد قدرًا وأكثرها نفعًا: مسند الإمام أحـمد؛ فقد شهد له المحدثون قديمًا وحديثًا بأنه أجمع كتب السنة وأوعـاها لما يحتاج إليه المسلم في دينه ودنياه قـال ابن كثير: لا يوازي مسند أحمد كـتاب مسند في كثرته وحسن سياقـاته وقال حنبل: جمعنا أبي أنا وصالح وعبد الله فقرأ علينا المسند وما سمعه غـيرنا وقال هذا الكتاب جمعته من أكثر من سبع مئة ألف حـديث وخمسين ألفا فما اختلف فيـه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعـوا إليه فإن وجدتموه وإلا فليس بحجـة ا.هـ. لكن قال الذهبي: هذا القول منه على غالب الأمر وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند اهـ. وقـد زاد فيه ابنه عـبد الله زيادات ليست من رواية أبيـه وتعرف بزوائد عبد الله وزاد فيه أيضًـا أبوبكر القطيعي الذي رواه عن عبد الله عن أبيه زيادات عن غيـر عبد الله وأبيـه. ويبلغ عدد أحاديث المسند بـالمكرر نحو (٤٠٠٠٠) أربعين ألف حديث وبحذف المكرر نحو (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف حديث.

آراء العلماء في أحاديث المسند:

للعلماء في أحاديث المسند ثلاثة آراء:

أحدها: أن جميع ما فيه من الأحاديث حجة.

الثانية: أن فيه الصحيح والضعيف والموضوع وقد ذكر ابن الجوزي في الموضوعات تسعة وعشرين حديثًا منه وزاد العراقي عليها تسعة أحاديث وجمعها في جزء.

القول الثالث: أن فيه الصحيح والضعيف الذي يقرب من الحسن وليس فيه موضوع وقد ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي والحافظ ابن حجر والسيوطي وقال شيخ الإسلام: شرط أحمد في المسند أقوى من شرط أبي داود في سننه وقد روى أبو داود عن رجال أعرض عنهم في المسند وقد شرط أحمد في المسند أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده وإن كان في ذلك ما هو ضعيف ثم زاد عليه ابنه عبد الله وأبو بكر القطيعي زيادات ضمت إليه وفيها كثير من الأحاديث الموضوعة فظن من لا علم عنده أن ذلك من رواية أحمد في مسنده. ا.هـ.

وبما ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يتبين أنه يمكن التوفيق بين الآراء الثلاثة فمن قال: إن فيه الصحيح والضعيف لا ينافي القول بأن جميع ما فيه حجة لأن الضعيف إذا صار حسنًا لغيره يكون حجة ومن قال: إن فيه الموضوع حمل على ما في زيادات عبد الله وأبي بكر القطيعي. وقد صنف الحافظ ابن حجر كتابًا سماه (القول المسدد في الذب عن المسند) ذكر فيه الأحاديث التي حكم العراقي عليها بالوضع وأضاف إليها خمسة عشر حديثًا مما ذكره ابن الجوزي وهي أربعة عشر حديثًا في جزء سماه (الذيل الممهد).

هذا وقد تناول العلماء هذا المسند بالتصنيف عليه ما بين مختصر له وشارح ومفسر ومرتب ومن أحسنها: (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) الذي ألفه (أحمد بن عبد الرحمن البناء) الشهير بالساعاتي جعله سبعة أقسام: أولها: قسم التوحيد وأصول الدين وآخرها: قسم القيامة وأحوال الآخرة: ورتبه على الأبواب ترتيبًا حسنًا وأتمه بوضع شرح عليه سماه (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) وهو اسم مطابق لمسماه فإنه مفيد جدًا من الناحيتين الحديثية والفقهية والحمد لله رب العالمين.

أحمد بن حنبل: هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي. ولد سنة ١٦٤ في مرو ثم حمل إلى بغداد وهو رضيع وقيل ولد في بغداد نشأ يتيمًا وطاف البلاد والآفاق لطلب الحديث فسمع من مشايخ العصر في الحجاز والعراق والشام واليمن وعنى عناية عظيمة بالسنة والفقه حتى عده أهل الحديث إمامهم وفقيههم. وقد أثنى عليه العلماء في عصره وبعده فقال الشافعي: خرجت من العراق فما رأيت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل وقال إسحاق بن راهوية: أحمد حجة بين الله وبين عبيده في أرضه، وقال ابن المديني: إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق ﷺ يوم الردة وبأحمد بن حنبل رحمه الله يوم المحنة، وقال الذهبي: انتهت إليه الإمامة في الفقه والحديث والإخلاص والورع وأجمعوا على أنه ثقة حجة إمام. اهـ.

توفي في بغداد سنة ٢٤١ عن سبعين عامًا. وقد خلف للأمة علمًا كثيراً ومنهجًا قويمًا رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيرًا.

❖❖❖

آداب العـالـم والمتعـلـم

فائدة العلم وثمرته: العمل بما علم فمن لم يعمل بما علم كان علمه وبالاً عليه يوم القيامة، كـما قال النبي ﷺ: «**والقرآن حجة لك أو عليك**». ولكل من العالم والمتعلم آداب ينبغي مراعاتها منها ما هو مشترك بينهما ومنها ما هو مختص بأحدهما.

فمـن الآداب المشـتـركـة:

(١) إخلاص النية لله بأن ينوي بتعلمه وتعليمه التقرب إلى الله بحفظ شريعته ونشرها ورفع الجهل عنه وعن الأمة فمن نوى بتعلمه العلم الشـرعي شيئًا من الدنيا فقد عرض نفسه للعقوبة ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضـًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**» (يعني ريحـها) (رواه أحـمد وأبو داود وابـن ماجـة)، وروي أنه قال: «**من طلب العلم ليجـاري به العلماء، أو ليماري به السـفهاء، أو يصرف به وجـوه الناس إليه أدخله الله النار**» (رواه الترمذي).

(٢) العـمل بما علم فمن عـمل بما علم ورثه الله علم مـا لم يعلم قال الله تعـالى: ﴿**وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ**﴾ (سورة محـمد:١٧). ومن ترك العمل بما علم أوشك أن يسلبه الله مـا علم قال الله تعالى: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ**﴾ (سورة المائدة:١٣).

(٣) التخلق بالأخلاق الفاضلة من الوقـار وحسن السمت ولين الجانب وبذل المعروف واحتمال الأذى وغير ذلك من الأخلاق التي يحمد عليها شرعًا أو عرفًا سليمًا.

(٤) اجتناب الأخلاق السافلة من الفحش والسب والأذى والغلظة والخفة المذمومة في المنطق والهيئة وغير ذلك مما يذم عليه شرعًا أو عرفًا سليمًا.

ومن الآداب المختصة بالمعلم:

(١) **الحرص على نشر العلم بجميع الوسائل:** وأن يبذله لمن طلبه بطلاقة وانشراح صدر مغتبطًا بنعمة الله عليه وبالعلم والنور وتيسير من يرث علمه عنه وليحذر كل الحذر من كتمان العلم في حال يحتاج الناس فيها إلى بيانه أو يسأله عنه مسترشد ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سئل عن علم علمه ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار**» (رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي).

(٢) **الصبر على أذى المتعلمين وسوء معاملتهم له:** لينال بذلك أجر الصابرين ويعودهم على الصبر واحتمال الأذى من الناس لكن مع ملاحظتهم بالتوجيه والإرشاد والتنبيه بحكمة على ما أساءوا به لئلا تضيع هيبته من نفوسهم فيضيع مجهوده في تعليمهم.

(٣) **أن يمثل أمام الطلبة بما ينبغي أن يكون عليه من دين وخلق:** فإن المعلم أكبر قدوة لتلميذه وهو المرآة التي ينعكس عليها دين المعلم وأخلاقه.

(٤) **أن يسلك أقرب الطرق في إيصال العلم إلى تلاميذه، ومنع ما يحول دون ذلك:** فيعتني ببيان العبارة وإيضاح الدلالة وغرس المحبة في قلوبهم ليتمكن من قيادتهم وإصغائهم لكلامه واستجابتهم لتوجيهه.

ومن الآداب المختصة بالتعلم:

(١) **بذل الجهد في إدراك العلم:** فإن العلم لا ينال براحة الجسم فيسلك جميع الطرق الموصلة إلى العلم. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا؛ سهل الله له به طريقًا إلى الجنة**» (رواه مسلم).

(٢) **البدء بالأهم فالأهم فيما يحتاج إليه من العلم في أمور دينه ودنياه:** فإن ذلك من الحكمة؛ ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ (سورة البقرة: ٢٦٩).

(٣) التواضع في طلب العلم: بحيث لا يستكبر عن تحصيل الفائدة من أي شخص كان، فإن التواضع للعلم رفعة والذل في طلبه عز، وكم من شخص أقل منك في العلم من حيث الجملة وعنده علم في مسألة ليس عندك منها علم.

(٤) توقير المعلم واحترامه بما يليق به: فإن المعلم الناصح بمنزلة الأب يغذي النفس والقلب بالعلم والإيمان؛ فمن حقه أن يوقره المتعلم ويحترمه بما يليق من غير غلو ولا تقصير ويسأله سؤال المستلهم المسترشد لا سؤال المتحدي أو المستكبر، وليتحمل من معلمه ما قد يحصل من جفاء وغلظة وانتهار لأنه ربما يكون متأثرًا بأسباب خارجية فلا يتحمل من المتعلم ما يتحمله منه في حال الصفا والسكون.

(٥) الحرص على المذاكرة والضبط وحفظ ما تعلمه في صدره أو كتابه: فإن الإنسان عرضة للنسيان فإذا لم يحرص على ذلك نسي ما تعلمه وضاع منه وقد قيل:

العلم صيد والكتابة قيده ■●■ قيد صيودك بالحبال الواثقة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة ■●■ وتتركها بين الخلائق طالقة

وليعتن بحفظ كتبه من الضياع وصيانته من الآفات فإنها ذخره في حياته ومرجعه عند حاجته.

وإلى هنا انتهى القسم الثاني من كتاب (مصطلح الحديث) ويحتوي على مقرر السنة الثانية الثانوية في المعاهد العلمية. وبه تم الكتاب على يد مؤلفه: محمد صالح العثيمين في يوم الخميس الموافق للسادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ ست وتسعين وثلاثمائة وألف.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان مدى الأوقات. آمين.

الفهرس

الموضوع | صفحة

القسم الثاني

